

Distr.: Limited
28 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تورد هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل الثالث (المناقصة المفتوحة) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد ٣٠ إلى ٣٨. وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة

الباب الأول - التماس العطاءات

المادة ٣٠ - إجراءات التماس العطاءات^(١)

(١) رهنا بأحكام المادة ١٦،^(٢) تلتزم الجهة المشترية العطاءات عن طريق التماس مفتوح.

المادة ٣١ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات^(٣)

تحتوي الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة وموقع الخدمات المراد تقديمها، أو التوليفة المناسبة منها؛
- (ج) الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات، أو التوليفة المناسبة منها؛
- (د) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم في تقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [٩ (٢)]؛
- (هـ) إعلان بمقتضى المادة [٨]، حسب مقتضى الحال؛
- (و) وسيلة وكيفية [وطرائق] الحصول على وثائق الالتماس؛^(٤)
- (ز) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس، إن وُجد؛

(١) عدّل مشروع هذه المادة، المستند إلى المادة ٢٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، إثر استحداث تعريف "المناقصة المفتوحة" في المادة ٢.

(٢) أدخلت هذه الإشارة في المادة ١٦ لتوضيح أن الجهة المشترية قد تقوم بإجراءات تأهيل أولي. وينبغي أن تورد في الأحكام المنظمة لطرائق الاشتراء الأخرى إشارة مماثلة عند الاقتضاء. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان إدراج إشارة صريحة إلى التأهيل الأولي قد يجعل القراءة أيسر بكثير.

(٣) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة المستند إلى المادة ٢٥ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مع إدخال تعديلات على الفقرة الفرعية (ي) (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٦١ و ١٦٢.

(٤) نُفّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية.

- (ح) العملة والوسيلة اللتين يُدفعَ بهما ثمن وثائق الائتماس [ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء الداخلي]؛^(٥)
- (ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الائتماس [ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء الداخلي]؛^(٦)
- (ي) كيفية تقديم العطاءات [وطرائقه] وموعده الأقصى.^(٧)

المادة ٣٢ - توفير وثائق الائتماس^(٨)

توفر الجهة المشترية وثائق الائتماس للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في الدعوة إلى تقديم العطاءات. وإذا كانت الجهة المشترية قد قامت، بإجراءات تأهيل أولي، فعليها أن توفر مجموعة من وثائق الائتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهل أولاً ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وُجد. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الائتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

المادة ٣٣ - محتويات وثائق الائتماس^(٩)

تحتوي وثائق الائتماس، كحد أدنى، على المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات الخاصة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات المتبعة، بما يتوافق مع أحكام المادة [٩] فيما يتعلق بتقييم مؤهلات الموردين أو المقاولين وبمواصلة إثبات مؤهلاتهم عملاً بالمادة [٣٧ (٦)]؛

(5) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة ذات الصلة الواردة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة أنه قد يكون من المستصوب إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء الداخلي.

(6) كما في الحاشية السابقة.

(7) نُفّحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية.

(8) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة، المستند إلى المادة ٢٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إجراء تغيير تبعي (A/CN.9/668، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤).

(9) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة، المستند إلى المادة ٢٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/668، الفقرة ١٦٦).

(ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(د) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بما يتوافق مع المادة [١٠]، وكمية السلع المراد طلبها^(١٠) و/أو الخدمات المراد أدائها؛ والموقع الذي يراد فيه تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت الذي يُرغَب أو يُشترط تسليم البضاعة أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛

(هـ) معلومات عن المعايير والإجراءات المتبعة في فحص العطاءات؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشترية على علم مسبق بها، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حال السماح ببدايل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الالتماس، بيان بهذا المعنى ووصف للكيفية التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) في حال السماح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها؛

(ط) الكيفية التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه [، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء الداخلي]؛^(١١)

(ك) اللغة أو اللغات التي تُعدّ بها العطاءات، وفقا للمادة [١٣] [، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء الداخلي]؛^(١٢)

(10) تعديل اقترحه فريق صياغة غير رسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كان مؤلفا من ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة.

(11) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة ذات الصلة الواردة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة أنه قد يكون من المستصوب إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء الداخلي.

(ل) أي اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مصدر ضمانة العطاء التي يتعين على المورد أو المقاول مقدّم العطاء توفيرها وفقا للمادة ١٥ وبشأن طبيعة تلك الضمانة وشكلها ومقدارها وسائر أحكام وشروطها الرئيسية، وأي اشتراطات من هذا القبيل بتوفير ما قد يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشرية توفيره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانة عطاءه، بيان بذلك المعنى؛

(ن) كيفية تقديم العطاءات [وطرائقه] وموعده الأقصى، وبما يتوافق مع المادة [٣٤]؛^(١٣)

(س) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يستوضحوا عن وثائق الائتماس، عملا بالمادة [١٤]، وبيان بما إذا كانت الجهة المشترية تعتمزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة [٣٥]؛

(ف) كيفية فتح العطاءات [وطرائقه] وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة [٣٦]؛^(١٤)

(ص) معلومات عن معايير وإجراءات تقييم العطاءات؛

(ق) العملة التي سستخدم لتقييم العطاءات والمقارنة بينها بمقتضى المادة [٣٧ (٥)]، وإما سعر الصرف الذي سستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بيان بأن سعر الصرف الساري في تاريخ معين الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سستخدم [، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشرية الداخلي]؛^(١٥)

(12) كما في الحاشية السابقة.

(13) ربما يود الفريق العامل إضافة شرط يقضي بفترة معقولة لتمكين الموردين من إعداد عطاءاتهم، على النحو المنصوص عليه في سياق الاتفاقات الإطارية. ويرد النص المقترح في المادة ٣٤ (١) المنقحة، ولكن ربما يود الفريق العامل أيضا إدراج إحالة مناسبة في هذه المادة.

(14) نُقحت هذه الفقرة الفرعية لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع أحكام القانون النموذجي المماثلة.

(15) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة ذات الصلة الواردة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة أنه قد يكون من المستصوب إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشرية الداخلي.

(ر) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء [، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية]؛^(١٦)

(ش) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميه المأذون لهم بأن يتصلوا مباشرة بالموردين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، دون تدخّل من وسيط، وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛

(ت) أي التزامات يرتبط بها المورد أو المقاول خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة [بالعوامل الاجتماعية-الاقتصادية]؛^(١٧)

(ث) إشعار بالحق المنصوص عليه في المادة [٦١] من هذا القانون بالتماس إعادة النظر [بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون]^(١٨) [مع معلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق تلك المدة، بيان بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك]؛^(١٩)

(خ) أي شكليات سيلزم استيفاؤها متى قبل العطاء الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠]، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والفترة الزمنية التي يُقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق الحال؛

(ذ) أي اشتراطات أخرى تقرها الجهة المشتريّة، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح للاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.

(16) تعديل اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(17) تعديل اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(18) عدّل النصّ تجسيدا للتغيرات المدخلة على المادة ٦١.

(19) أُضيفت عملا. بما ورد في الفقرتين ٢٣٥ و ٢٣٧ من الوثيقة A/64/17.

الباب الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٣٤ - تقديم العطاءات^(٢٠)

(١) دون مساس بالفقرات (٢) إلى (٥) من هذه المادة، تحدّد الجهة المشترية في الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقا للمادة ٣١ (ي)، وفي وثائق الالتماس وفقا للمادة ٣٣ (ن)، كيفية تقديم العطاءات [وطرائقه] وموعده الأقصى. ويُعبّر عن الموعد الأقصى لتقديم العطاءات بتاريخ ووقت محددين، على أن يتيح هذا الموعد للموردين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد وتقديم عطاءاتهم، مع أخذ الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية بعين الاعتبار.^(٢١)

(٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملا بالمادة [١٤]، إيضاحا أو تعديلا لوثائق الالتماس، أو إذا عُقد اجتماع للموردين أو المقاولين، وحبّ عليها، قبل حلول الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، أن تمّد ذلك الموعد إن اقتضت الضرورة ذلك، لكي يتاح للموردين أو المقاولين وقت معقول ليأخذوا ذلك الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع بعين الاعتبار في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية، بما لها من صلاحية تقديرية مطلقة، أن تمّد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات قبل حلوله، إذا تعذّر على واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أن يقدّموا عطاءاتهم قبل حلول ذلك الموعد بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

(٤) يُرسل الإشعار بتمديد الموعد الأقصى على وجه السرعة إلى كل مورّد أو مقاول كانت الجهة المشترية قد زودته بوثائق الالتماس.

(٥)^(٢٢) (أ) يُقدّم العطاء كتابة وموقّعا عليه على النحو التالي:

١، في مظروف محتوم، إذا كان في شكل ورقي؛

٢، وفقا لما تحدده الجهة المشترية من متطلبات تكفل درجة مماثلة على الأقل من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أي شكل آخر؛

(20) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التنقيحات المفصلة على الفقرة (١) (A/CN.9/668، الفقرة ١٧١).

(21) نُفّحت أحكام هذه الفقرة لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة في جميع أجزاء القانون النموذجي.

(22) نص الفقرة (٥) من هذه المادة هو بالصيغة التي أقرها الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٢٨).

- (ب) على الجهة المشترية أن تزود المورد أو المقاول بإيصال يبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطائه؛^(٢٣)
- (ج) على الجهة المشترية أن تحافظ على أمن العطاء وسلامته وسريته، وأن تكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقاً لهذا القانون.
- (٦) لا يجوز فتح أي عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدّمه.

المادة ٣٥ - فترة نفاذ العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها^(٢٤)

- (١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحددة في وثائق الالتماس.
- (٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة محدّدة إضافية. [ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانته، وينتهي نفاذ عطائه عند انقضاء فترة النفاذ [الأصلية]^(٢٥)؛
- (ب) على المورد أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم أن يمددوا فترة نفاذ ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديداتها، أو أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة لتغطية الفترة الممدّدة لنفاذ عطاءاتهم. ويُعتبر المورد أو المقاول الذي لم يُمدّد ضمانته عطائه، أو الذي لم يقدم ضمانته عطائه جديدة، قد رُفِضَ طلب تمديد فترة نفاذ عطائه.
- (٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطائه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانته عرضه، ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذاً إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات.

(23) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة اقتراحاً بأن يناقش الدليل في سياق هذه الفقرة الفرعية طبيعة الإيصال المقدّم وأن يوضح أن اعتماد الإيصال المقدم من الجهة المشترية هو اعتماد نهائي (A/CN.9/668)، الفقرة (١٧٣).

(24) أرجأ الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة النظر في مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، نظراً لتباين الآراء التي أعرب عنها بشأن اقتراح حذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) (أ) (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦). ولما نقشة التطور التاريخي لصياغة الأحكام، انظر الباب زاي من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1.

(25) تعديل اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الباب الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣٦ - فتح العطاءات^(٢٦)

(١) تُفْتَحُ العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الائتماس كموعد أقصى لتقديم العطاءات، أو في الموعد الأقصى المحدد في أيّ تمديد لذلك الموعد، وفقاً للكيفية [والطرائق] والإجراءات المنصوص عليها في تلك الوثائق.^(٢٧)

(٢) على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لمثلّهم، بأن يحضروا عند فتح العطاءات. ويُعتبر الموردون أو المقاولون قد سُحِحَ لهم بحضور فتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة للاطلاع على نحو تام وآنيّ على مُجريات فتح العطاءات.

(٣) يُعلَن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفْتَحُ عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الذي يحضرون فتح العطاءات، ويُبلّغ بها عند الطلب الموردون أو المقاولون الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يحضروا أو يمثّلوا عند فتح العطاءات، وتُدوّن على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقضي به المادة [٢٣].^(٢٨)

(26) أقر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، دون أي تغيير، مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ونص الفقرة (٢) الذي كان الفريق العامل قد أقره أولاً في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/640، الفقرة ٣٨)، (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٧). وقد أُتفق آنئذ على أن يشدد الدليل على أن طرائق فتح العطاءات التي تقرها الجهة المشترية (الوقت، المكان، وغير ذلك من العوامل) ينبغي أن تتيح المجال لحضور الموردين أو المقاولين (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٨). واقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يتوسع الدليل أيضاً في تبين المقصود بالحضور "الاعتباري" أو "الافتراضي" للموردين أو المقاولين إبان فتح العطاءات.

(27) نُفِّحَتْ هذه الفقرة لجعلها محايدة من الناحية التكنولوجية ومتسقة مع أحكام القانون النموذجي المماثلة.

(28) لعلّ الفريق العامل يستذكر أن أحكام المادة ٢٣ (١) (ب) تقضي بتدوين البيانات التفصيلية المتكافئة لجميع الذين قدّموا عطاءات، ولعله يود أن يدرج في الدليل ملحوظة يوضّح فيها أن أي عطاءات متأخرة سوف تُعاد دون فتحها، على أن يُدوّن في السجل أنها قدّمت (متأخرة).

المادة ٣٧- فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها^(٢٩)

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول على نحو منفرد إيضاحات بشأن عطاءه، للمساعدة على فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها. ولا يجوز لها أن تطلب أو تعرض أو تسمح بإدخال أي تغيير جوهري على مضمون العطاء، بما في ذلك تغيير السعر والتغييرات التي ترمي إلى جعل العطاء غير المستجيب مستجيباً؛

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، [يتعين على] الجهة المشترية [أن تُلزم الموردّين أو المقاولين بأن يصحّحوا ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة في العطاءات التي قدموها].^(٣٠)

(٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، [لا]^(٣١) تعتبر الجهة المشترية العطاء مستجيباً [إلا]^(٣٢) إذا كان يفني [بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون] [بالمطلّبات ذات الصلة المبيّنة في وثائق الالتماس] [بوصف الشيء موضوع الاشتراء وبأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري [التي بيّنت في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون]]؛^(٣٣)

(29) أرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة النظر في هذه المادة، التي تستند إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، نظراً لتباين الآراء التي أعرب عنها بشأن الاقتراحات الصياغية المتعلقة بها (A/CN.9/668، الفقرتان ١٨٠ و ١٨١). وبناء على طلب الفريق العامل، وُضعت تلك الاقتراحات الصياغية ضمن أقواس معقوفة في المشروع الحالي، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تبحث في التطور التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، والأسلوب الذي عُولجت به مسائل مشابهة في الصكوك الدولية المنطبقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا تخلص إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (المرجع نفسه). وترد نتائج ذلك البحث في الباب الثاني-ألف وباء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68.

(30) تعديلات اقترحها من فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(31) لعلّ الفريق العامل يود النظر في الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز للجهة المشترية أن تعتبر" الواردة في نص عام ١٩٩٤ بعبارة "لا تعتبر الجهة المشترية"، لضمان التيقن من الاستجابة موضوعياً. وربما يرى الفريق العامل أن استعمال كلمة "يجوز" في هذا السياق قد يتيح المجال لنزعة ذاتية غير مقصودة وغير مرغوب فيها، ومن ثمّ يقدّم وصفاً لما قد يكون عليه العطاء المستجيب، بدلاً من إيراد تعريف للعطاء المستجيب. وقد اقترح فريق الصياغة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإبقاء على عبارة "لا تعتبر الجهة المشترية".

(32) ربما يرى الفريق العامل أن كلمة "إلا" لن تكون ضرورية إذا ما حذفت كلمة "لا" من هذا الحكم (انظر الحاشية السابقة فيما يتعلق بهذه النقطة). وقد اقترح فريق الصياغة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإبقاء على كلمة "إلا".

(33) أرجأ الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة النظر في هذين النصين البديلين، الواردين بين أقواس معقوفة، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في التطور التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، وفي الأسلوب الذي عُولجت به مسائل مشابهة في الصكوك الدولية المنطبقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا تخلص إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (A/CN.9/668، الفقرتان ١٨٠ (أ) و ١٨١). وترد نتائج البحث في الباب الثاني-ألف من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، وقد اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإبقاء على النص البديل الأول.

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء مستجيباً حتى وإن كان يتضمّن حيوداً طفيفة لا تمثل تحويراً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلّبات المبيّنة في وثائق الائتماس أو ابتعاداً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمّن أخطاءً أو هفوات يمكن تصحيحها دون مساس بمضمون العطاء. ويتعين إجراء تقدير كمّي، قدر الإمكان، لأيّ حيود من هذا القبيل وأخذها في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها.^(٣٤)

(٣) على الجهة المشتريّة أن ترفض العطاء في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهّل؛

(ب) إذا لم يقدّم الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء [بتصحيح الأخطاء الحسابية عملاً بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة]؛^(٣٥)

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب؛

(د) في الحالات المشار إليها في المادتين [١٨ و ١٩].

(٤) (أ) على الجهة المشتريّة أن تقيّم العطاءات التي لم تُرفض وتُقارن بينها، بغية التيقّن من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للإجراءات والمعايير المبيّنة في وثائق الائتماس. ولا يجوز استخدام أيّ معيار لم يبيّن في وثائق الائتماس؛

(ب) يكون العطاء الفائز أياً مما يلي:

١٤ [عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد]،^(٣٦) العطاء الأدنى سعراً، رهناً بأيّ هامش تفضيل يُطبّق عملاً بالمادة [١١]؛

(34) لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان تقييم مدى الاستجابة خطوة ينبغي تنظيمها في بعض أو كل طرائق الاشتراء الأخرى. وقد قدّم في الدورة الخامسة عشرة، اقتراح بأن تُدرج في الفقرة ٣ (ج) من هذه المادة إحالة إلى مشروع المادة ١٠ المنقّح (A/CN.9/668)، الفقرة ١٧٩ (ب). والنطاق الحالي لمشروع المادة ١٠ المنقّح لا يسمح بإدراج إحالة مناسبة، لأنه يشير إلى وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء لا إلى تقييم مدى الاستجابة.

(35) أُدخلت تغييرات على هذا الحكم تبعاً للتغيرات التي اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، إدخالها على الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

(36) أرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة النظر في الاقتراح الداعي إلى إضافة هذه العبارة في بداية هذه الفقرة الفرعية، وطلب إلى الأمانة أن تبحث في التطور التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، والأسلوب الذي عُولجت به مسائل مشابهة في الصكوك الدولية المنطبقة، وأن تقدّم تقريراً عمّا تتوصّل إليه من نتائج عند النظر في تلك الأحكام (A/CN.9/668)، الفقرتان ١٨٠ (د) و (١٨١). وترد نتائج البحث في الباب الثاني-باء-٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68. وقد اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإبقاء على هذه العبارة الإضافية.

٢٤ [معيار السعر ومعايير أخرى بشأن إرساء العقد،] ^(٣٧) [أدنى العطاءات المقيّمة سعرا] ^(٣٨) الذي يُتبيّن منه بالاستناد إلى معايير التقييم المنصوص عليها في وثائق الائتماس عملاً بالمادة [١١] إذا كانت الجهة المشترية قد نصّت على ذلك في وثائق الائتماس.

(٥) عندما يعبر عن أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تُحوّل أسعار جميع العطاءات إلى عملة واحدة حسب سعر الصرف المحدّد في وثائق الائتماس، عملاً بالمادة [٣٣ (ق)]، لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء نظّمت إجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة [١٦] أم لا، أن تطلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [٩]. وتبيّن في وثائق الائتماس المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال تنظيم إجراءات تأهيل أولي، تكون معايير هذا الإثبات هي نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

(٧) إذا طلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهناً بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)].

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأيّ شخص آخر غير معني رسمياً بفحص العطاءات أو

(37) المرجع نفسه.

(38) لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن الإبقاء على هذا التعبير في القانون النموذجي المنقح، وبشأن التعبير الذي سيحل محله في حال عدم الإبقاء عليه (A/64/17، الفقرات ١٦٩ إلى ١٧٤). والتعابير البديلة التي تُنظر فيها حتى الآن هي "أفضل العطاءات المقيّمة" أو "العطاء الأكثر مزايا/اقتصاداً". وبناء على طلب الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٨٠ (ج) و ١٨١ و ٢٢٠)، بحثت الأمانة في التطور التاريخي لصياغة الأحكام المعنية، وفي الأسلوب الذي عولجت به مسائل مماثلة في الصكوك الدولية المنطبقة وأوردت النتائج التي توصلت إليها في الباب الثاني، باء-١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68. وقد اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الإبقاء على الإشارة إلى "أدنى العطاءات المقيّمة سعرا". كما أيد بعض الخبراء الذين تشاورت معهم الأمانة الإبقاء على هذا المصطلح في سياق جميع أنواع إجراءات المناقصة (المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمناقصة على مرحلتين).

تقييمها أو المقارنة بينها أو بالبتّ بشأن العطاء الذي ينبغي قبوله، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين [٢٠ و ٢٣].

المادة ٣٨ - حظر التفاوض مع الموردّين أو المقاولين^(٣٩)

لا يجوز إجراء مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك الموردّ أو المقاول.

(39) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة، الذي يستند إلى المادة ٣٥ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ١٨٢).